عنها ثم الوديعة في اللغة تسليط الغير على الحفظ اي شي كان مالا كان
او غيره يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه
للحفظ فانا مودع ومستودع بالكسر فيهما وزيد مودع ومستودع
بالفتح فيهما والمال مودع ووديعة وركنها الايجاب والقبول
وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد ليتمكن من حفظه حتى
لو اودعه العبد الابق والمال الساقط في البحر لا يصح وكون
المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ
وصيرورة المال امانة عنده وفي الشرع الايداع تسليط الغير
على حفظ ماله والوديعة ما تترك عند الامين وهي امانة
الا ان الفرق بينهما ان الوديعة خاصة والامانة عامة فلا يضمن
المودع بالهلاك مطلقا وقال مالك ان سرقت الوديعة من عند
المودع ولم يسرق معها مال اخر للمودع يضمن وللمودع ان
يحفظها بنفسه وعياله من زوجته وولده ووالديه واجيره ،،
فالعبرة في هذا الباب للمساكنة لا للنفقة حتى لو اودعت
ودفعتها الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها والابن
الكبير اذا كان يسكن مع المودع ولم يكن في نفقته فخرج وترك
المنزل لا يضمن الوديعة والتلميذ الخاص الذي استاجره
مشاهرة او مسانهة دون المياومة فهو ممن في عياله اما
الاجير لعمل من الاعمال فكسائر الاجانب تضمن الوديعة
بالدفع اليه فان حفظها بغيرهم او اودعها عند غيرهم ضمن
الا ان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره او فلك اخر لا يضمن
اي الا ان يقع في داره حريق غالب فيخاف على الوديعة فيسلمها
الى جاره او يكون في فلك فيخاف الغرق فالقاها الى سفينة اخرى
فانه لا يضمن مطلقا هذا اذا احاط الحريق بمنزل المودع وان لم
يحط بمنزله المودع يضمن ولا يصدق على العذر حتى يقيم البينة
وذكر شمس الايمة الحلواني لو دفعها الى جاره مع امكان الدفع
الى بعض من في عياله يضمن والا فلا الغرق يختص بمصدر
غرق في الماء من باب لبس فهو غريق والحرق يسكون الراء من النار
وبالتحريك من القصار كذا في المغرب فان اودع ثم طلبها ربها
فحبسها المودع حال كونه قادرا على تسليمها او خلطها المودع
بماله حتى لا تتميز بان خلطها بجنسها كاللبن باللبن والحنطة

بالحنطة

بالحنطة ضمنها في المسئلتين وانما قيد بقوله قادرا لانه في الاول
لو كانت بعيدا من المودع لا يقدر على دفعها لضيق الوقت او غيره
فلا يضمن ويكون القول قوله كذا في الخانية واعلم ان الخلط على
اربعة اوجه خلط بطريق المجاورة مع تيسر التمييز كخلط الدراهم
البيض بالسود والدراهم بالدنانير والجوز باللوز وانه لا يقطع
حق المالك بالاجماع وخلط بطريق المجاورة مع تعسر التمييز
كخلط الحنطة بالشعير وذلك يقطع حق المالك ويوجب الضمان
وقيل لا ينقطع حق المالك عن المخلوط بالاجماع هنا ويكون
له الخيار وقيل القياس ان يكون المخلوط ملكا للخالط عند ابي حنيفة
وفي الاستحسان لا يصير وخلط الجنس بخلافه ممازجة كخلط الخل
وهو دهن السمسم او الخل بالزيت بالشيرج وكل مايع بغير جنسه
وانه يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان وخلط الجنس بالجنس
ممازجة او مجاورة كخلط دهن اللوز ودهن الجوز بدهن الجوز
واللوز واللبن باللبن او الحنطة بالحنطة او الشعير بالشعير او الدراهم
البيض بالدراهم البيض او السود بالسود فعند ابي حنيفة هو
استهلاك مطلق لا سبيل لصاحبه الا تضمين المودع مثله او قيمته
وصار المخلوط ملكا للخالط وعندهما لا ينقطع حق المالك عن
المخلوط بل له الخيار ان شاء ضمن الخالط مثله وان شاء شاركه في المخلوط
بقدر دراهمه وان اختلط الوديعة بماله بلا فعله كما اذا انشق
الكيس في صندوق فاختلط بدراهم اشتركا اي المودع والمودع
في المخلوط حتى لو هلك بعضها هلك من مالهما ويقسم الباقي
بينهما على قدر ما لكل واحد منهما ولو انفق المودع بعضها
فرد المودع مثله اي مثل ما انفق فخلطه بالباقي من الوديعة ضمن
الكل وان تعدى المودع فيها بان كانت الوديعة دابة فركبها
او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها غيره ثم زال
التعدي وردها الى يده على ما كان زال الضمان الواجب بالتعدي
وقال الشافعي لا يبرأ من الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
يعني اذا تعدى في المستعار والمستاجر بان استعار ثوبا ،،
ليلبسه يوما فلبسه يومين ونزعه للتسليم او استاجر دابة ليركبها
ايا ما معدودة او ليحمل عليها امنا معلومة فركبها او حملها
اكثر منها ثم ردها لهما كانت لم يبرأ من الضمان خلافا لزفر فيهما

Copyright © King Saud University